المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تعدد الجنسيات وحق ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الأردني
اسم الكاتب: د. محمد حسين القضاة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8124
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تعدد الجنسيات وحق ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الأردني

د. محمد حسين القضاة*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/١٢/٣م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/٢/٢٧م.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية التي يترتب على تطبيقها تعدد الجنسيات، وذلك من خلال تعريف تعدد الجنسيات وأسبابه في ضوء قانون الجنسية الأردنية رقم ٦/ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، بالإضافة إلى بيان النصوص القانونية التي تنظم حق متعدد الجنسيات في ممارسة الحقوق السياسية في التشريع الأردني، ومقارنته بتشريعات بعض الدول، وذلك من خلال التطرق إلى حقه في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وحق الانتخاب والترشيح، وحقه في تولي المناصب العليا في السلطتين التنفيذية والقضائية. وقد توصلت الدراسة إلى أن ممارسة متعدد الجنسيات لحقوقه السياسية في التشريع الأردني ينجم عنها العديد من الإشكاليات بسبب غياب النصوص المنظمة لحلها، ومن ناحية أخرى بسبب تعارض العديد من نصوص هذه القوانين مع الدستور. لذلك تدعو الدراسة المشرع الأردني إلى وضع آلية واضحة تنظم الحقوق السياسية لمتعدد الجنسيات. تم الاعتماد عند إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج المقارن والمنهج التاريخي. وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف تعدد الجنسيات وأسبابه، المبحث الثاني: حق متعدد الجنسيات في ممارسة الحقوق السياسية.

الكلمات الدالة: تعدد الجنسيات، أسباب تعدد الجنسيات، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسيات.

* كلية الحقوق، جامعة عمّان الأهلية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Multiple Citizenship and the Right to Exercise Political Rights in the Jordanian Legislation

Dr. Mohammed Husien Al-Qudah

Abstract

This study aims to clarify the legal provisions that their application entail multi-nationality, by defining multiple citizenship and its causes in light of the Jordanian Nationality Law No. 6 of 1954 and its amendments, in addition to defining the legal provisions regulating the multinational right to exercise political rights in Jordanian legislation, in comparison with the legislation of some other countries, by addressing the right to establish and join political parties, the right to vote and run for Elections, and the right to hold senior positions in the executive and judicial authorities.

The study concludes that exercising political rights by multinationals under Jordanian legislation results in many complications due to the absence of provisions governing its resolution; on the other hand, many of these provisions contradict the Constitution. The study calls on the Jordanian legislator to establish a clear mechanism to regulate the political rights of multinationals. This study adopted the descriptive and analytical approaches, as well as the comparative and historical approaches. This study was divided into two chapters. The first chapter defines multinationalism and its causes, the second chapter discusses the multinational right to exercise political rights.

Keywords: Multinational, Multi Citizenship Causes, Political Rights of Multinational.

المقدمة:

ينظم المشرع الأردني أحكام الجنسية في القانون رقم ٦/ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، وتبين نصوص هذا القانون من يتمتع بالجنسية الأصلية، ومن يكتسب الجنسية عن طريق التجنس أو الزواج المختلط. ومما لا شك فيه أنه عند تطبيق نصوص القانون تظهر حالات تعدد الجنسيات للأفراد، ويترتب على حيازتها نشوء العديد من الحقوق التي قد تثير إشكاليات عند ممارستها في العديد من الحالات.

فيما يتعلق بالحقوق السياسية، يلحظ أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وبعض القوانين الأردنية، نصت صراحة على جواز تعدد الجنسيات، حتى بالنسبة لمن يتولى بعض المناصب العليا في الدولة مثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بل ووصل الأمر كذلك إلى السلطة القضائية، مما يثير التساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة للحقوق السياسية لمتعدد الجنسيات.

مشكلة الدراسة:

يثير تعدد الجنسيات العديد من الإشكاليات للأشخاص الذين يحملون جنسيات هذه الدول. إذ تظهر بشكل واضح عند ممارسة الشخص لحقوقه السياسية مثل الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، الحق في الانتخاب والترشيح، وكذلك عند تولي المناصب السيادية في الدولة، مثل منصب رئيس الوزراء أو وزير في الحكومة. ومما لا شك فيه أنه عند ممارسة هذه الحقوق أو تولي المناصب العليا، فمن شأنها التأثير على سيادة الدولة وأمنها، وذلك نظراً لخطورة المهام التي يمارسها شاغلو هذه المناصب، وما يتولد عنها من قرارات مصيرية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمصالح الدولة العليا وتقرير مصيرها في كثير من الاحيان.

ولعل غياب بعض النصوص القانونية المنظمة لحق متعدد الجنسيات في ممارسة الحقوق السياسية، وتعارض العديد من أحكامها مع الدستور يشكّل النقطة الأساسية لإشكالية الدراسة. فالمشرع الأردني أغفل تنظيم حق الانتخاب بالنسبة للمرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية الأردنية بسبب زواجها من أردني، وتحتفظ بجنسيتها الأجنبية مما يجعلها من متعددي الجنسيات، ويثير التساؤل عن حقها في انتخاب أعضاء مجلس النواب. كما أن بعض نصوص قوانين الانتخاب لمجلس النواب والمنظمة لحق الترشيح لعضوية مجلس النواب تتعارض مع المادة (١/٧٥) من الدستور، الأمر الذي أفقد هذه النصوص قيمتها في التطبيق وجعلها عرضة للمخالفة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، منها:

١- هل يحق لمتعدد الجنسيات ممارسة حقوقه السياسية بشكل مطلق أسوة بالشخص الذي يحمل جنسية واحدة؟ وهل هناك قيود معينة تمنعه من ممارسة تلك الحقوق؟

٢- هل يعتبر المشرع الدستوري موفقاً في تنظيمه لحق متعدد الجنسيات في الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب، وتولي المناصب العليا في الأردن؟ وهل يُعدُّ هذا التنظيم كافياً، أم هو بحاجة إلى نصوص أخرى؟

٣- هل تنبّه المشرع الأردني للمشكلات التي سيواجهها متعدد الجنسيات عند ممارسته لمهامه السيادية في الدولة، إذ إن ممارسة هذه المهام قد تكون محفوفة بالعديد من المخاطر، فهل تبنّى المشرع حلولاً لها؟

إن كل هذه التساؤلات ستكون محور دراستنا عند مناقشة ظاهرة تعدد الجنسيات والمشكلات التي تثيرها هذه الظاهرة عند ممارسة متعدد الجنسيات للحقوق السياسية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية في تشريع الجنسية الأردنية التي ينجم عنها تعدد الجنسيات، وإلى الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الظاهرة، مع بيان أبرز المشكلات التي قد تواجه متعدد الجنسيات عند ممارسته للحقوق السياسية. كما تهدف الدراسة إلى بيان القواعد القانونية التي تبناها المشرع الأردني لتنظيم هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة:

من قراءة النصوص الواردة في الدستور والعديد من القوانين المتعلقة بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية، يلاحظ بأن المشرع الأردني يميل إلى تبني مبدأ تعدد الجنسيات من دون آلية لتنظيمه تنظيماً دقيقاً يحفظ حقوق المواطن الأردني من دون تمييز، ويترتب العديد من الإشكاليات القانونية على ترك هذه المسألة من دون تنظيم بهذه الصورة، خاصة وأن ممارسة هذه الحقوق تتعلق بسيادة الدولة وأمنها الوطني، فلذلك لابد من وجود آلية دقيقة وواضحة تنظم هذا الموضوع.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، وعند التطرق إلى تشريعات الدول الأخرى تم اعتماد المنهج المقارن، والمنهج التاريخي وخاصة عند تتبع النص القانوني المتعلق بتنظيم حق الأردني في الترشح لعضوية مجلس النواب.

تقسيم الدراسة:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف تعدد الجنسيات وأسبابه، المبحث الثاني: حق متعدد الجنسيات في ممارسة الحقوق السياسية.

المبحث الأول: تعريف تعدد الجنسيات وأسبابه

يستعمل الفقه عدة مصطلحات للتعبير عن تعدد الجنسيات، فهو يستعمل مصطلح ازدواج الجنسية، ومصطلح التنازع الإيجابي للجنسيات، ومصطلح تراكم الجنسيات.[١] ولبيان مصطلح تعدد الجنسيات، يتعين تعريفه من جهة، وبيان أسبابه من جهة أخرى، وذلك في المطلبين الآتيين: المطلب الأول: تعريف تعدد الجنسيات، المطلب الثاني: أسباب تعدد الجنسيات.

المطلب الأول: تعريف تعدد الجنسيات

تعدد الجنسيات عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين: "تعدد"، و "الجنسيات"، لذا من الأهمية بمكان تعريف كل منهما على حدة، وبعد ذلك تعريف تعدد الجنسيات كمصطلح مركب.

التعدُد في اللغة من العدّ الذي هو الإحصاء، نقول عددت الشيء أي أحصيته.[٢] قال تعالى: {وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}[٣] والتعدد يدل على التنوع أو الكثرة، نقول مثلاً: تعددت الآراء حول الموضوع، أي كثرت أو تنوعت. ونقول تعدد الزوجات، أي الشخص الذي له أكثر من زوجة.

أما الجنسيات فهو جمع لفظة الجنسية، والجنسية لغة: لفظ مشتق من كلمة الجنس، والجنس: الضرب من كل شيء، هو من الناس ومن الطير، والجمع أجناس.[٤] والجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة.[٥]

أما فيما يتعلق بتعريف تعدد الجنسيات اصطلاحاً فقد وضع الفقه عدة تعريفات، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

عرف جانب من الفقه تعدد الجنسيات بأنه: "وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وبصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك".[٦]

(١) انظر: عشوش، القانون الدولي الخاص، ص ٤٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد (٦)، ص ٤٣.

(٣) سورة الجن، الآية ٢٨.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد (١٠)، ص ٦٤.

(٥) انظر تفصيلا: عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، ص ١٢٥.

(٦) انظر: سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ص ١٦٥- ١٦٦.

وهناك تعريف آخر هو أن: "تعدد الجنسيات وضع قانوني يثبت فيه لنفس الفرد جنسية أكثر من دولة في وقت واحد، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك سواء أكانت إرادته صريحة أو مفترضة".(١)

ويلاحظ مدى التشابه بين التعريفين السابقين، إذ يعرفان تعدد الجنسيات على أنه وضع قانوني يكون أو يثبت لنفس الشخص جنسية أكثر من دولة، بغض النظر عما إذا كان لإرادة هذا الشخص دور في الحصول على هذه الجنسيات أم لم يكن لهذه الإرادة أي دور.

ويقترب من هذين التعريفين التعريف الذي اعتبر فيه تعدد الجنسيات "حالة"، فقد عرف أحد الشراح تعدد الجنسيات بأنه: "حالة يعتبر فيها الشخص في نفس الوقت مواطناً بموجب قوانين أكثر من دولة واحدة".(٢)

ويستعمل جانب آخر من الفقه لفظ "تمتع"، إذ يعرف أحدهم تعدد الجنسيات على أنه: "تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقاً لقانون دولتين أو أكثر".(٣) أو هو: "تمتع شخص معين بجنسية أكثر من دولة على وجه صحيح، وفقاً لقوانين هذه الدول".(٤) ولفظ التمتع مجازي فيما يبدو، لأنه يرد عادة على الانتفاع بالشيء المادي، أما بالنسبة لمصطلح الجنسية، وإن كانت ليست شيئاً مادياً إلا أن الشخص يستفيد منها من خلال الانتفاع بالحقوق التي تمنحها له الدولة مانحة الجنسية.

وعرف جانب آخر من الفقه تعدد الجنسيات بأنه: "انتماء متزامن للفرد إلى دولتين ذواتي سيادة".(٥) وما يعيب هذا التعريف أنه لم يُبيّن طبيعة الانتماء إلى الدولتين. وانتماء الشخص لهاتين الدولتين يكون بالجنسية التي يحملها، والأمر الآخر أنه قَصَرَ انتماء الشخص لدولتين فقط، في حين أنه قد يحمل الشخص أكثر من جنسيتين.

ويفرّق جانب آخر من الفقه(٦) بين ازدواج الجنسية وتعدد الجنسيات، فيعرف ازدواج الجنسية على أنه: "تمتع الشخص بجنسية دولتين، في حين انه يقصد بتعدد الجنسية حيازة الشخص لجنسية أكثر من دولتين".

(١) انظر: عبدالعال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، ص ١٥٠.

(2)Tiryakioglu, Bilgin, Multiple citizenship and its consequences in Turkish Law, Ankra Law Review, pp- 16.

(٣) عشوش، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) العيسى، الأصول العامة في الجنسية، ص ١٨٦.

(٥) مشار إليه عند خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، ص ٥.

(٦) زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري، ص ٣٥٨.

وهنا تجدر الاشارة إلى أن المعنيين مترادفان فيما يبدو، فلا داعي للتفرقة بين ازدواج الجنسية وتعدد الجنسيات، فكما نقول للشخص المتزوج من امرأتين متعدد الزوجات، فإننا نقول أيضا للشخص المتزوج من ثلاث أو أربع نساء متعدد الزوجات.

ومن ناحية أخرى يلاحظ في هذا التعريف استعمال لفظ "تمتع" بالنسبة للشخص الحامل لجنسيتين، ولفظ "حيازة " بالنسبة للشخص الحامل أكثر من جنسية. ونعتقد أنه لا داعي لهذه التفرقة لأنهما يحملان نفس المعنى.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد عرفت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لسنة ١٩٩٧م تعدد الجنسيات في المادة (٢/ب) بأنه: "الحيازة المتزامنة لجنسيتين أو أكثر من قبل نفس الشخص".[١]

وحيازة الشخص في وقت واحد لجنسيتين أو أكثر يقصد به كما يبدو حمل الشخص لهذه الجنسيات في وقت واحد، لهذا يعرف بعض الفقهاء متعدد الجنسيات بأنه: "الشخص الذي يحمل قانوناً أكثر من جنسية في لحظة زمنية محددة وفقاً لقانون دولتين أو أكثر".[٢]

أما على صعيد التشريعات، فنجد بعض القوانين قد تعرضت لتعريف تعدد الجنسيات. فقد عرّف قانون الجنسية لدولة بوروندي لعام الصادر في ١٨/ يوليو ٢٠٠٠ ازدواج الجنسية في المادة (٤/١) على أنه: "وضع قانوني بمقتضاه يكتسب الشخص جنسية ثانية بالإضافة إلى جنسيته الأصلية".[٣]

ويفهم من هذا التعريف أن متعدد الجنسيات يجب أن يحمل جنسيتين إحداهما أصلية والأخرى مكتسبة، في حين أن تعدد الجنسيات يمكن بمقتضاه اكتساب جنسيتين أصليتين وخاصة بالنسبة لتعدد الجنسيات المعاصر للميلاد.

والذي يبدو أن اقتصار تعريف تعدد الجنسيات على الشخص الذي يحمل جنسيتين هو ما يظهر على صعيد الواقع من أن الأشخاص الذين يحملون جنسيتين، أي أن مزدوجي الجنسية أكثر عددا من الذين يحملون ثلاث جنسيات أو أربع.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فهو يستعمل كلا التعبيرين، إذ جاء في المادة (٢٦) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣/ لسنة ١٩٧٦ الآتي: "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين تثبت

(1)Multiple nationality means the simultaneous possession of two or more nationalities by the same person

(٢) خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، ص ٢٩.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org/docid/485ba8577.html ، تاريخ الدخول:٢٠٢٠/١/٢٤.

لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى، فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه".

وبعد أن فرغنا من تعريف تعدد الجنسيات، سيتعين علينا معرفة الأسباب التي تؤدي إلى نشوء تعدد الجنسيات وهو ما سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الجنسيات

تختلف الأسباب المؤدية إلى تعدد الجنسيات نظراً لاختلاف تشريعات الجنسية للدول المختلفة. فقد تكون أسباب تعدد الجنسيات مرافقة لميلاد الشخص، وقد تكون في تاريخ لاحق لميلاد الشخص. وتشريع الجنسية الأردني هو الآخر تظهر فيه العديد من الحالات التي ينشأ عنها تعدد الجنسيات المرافق للميلاد، وكذلك اللاحق للميلاد. ولبيان هذه المسائل سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسيات المرافق للميلاد، الفرع الثاني: أسباب تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد.

الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسيات المرافق للميلاد

قد يتحقق تعدد الجنسيات المرافق للميلاد في الحالات الآتية:

أولاً: اختلاف الأسس في منح الجنسية

قد تختلف الأسس التي تأخذ بها تشريعات الجنسية للدول المختلفة في منح الجنسية، إذ إن بعضاً من هذه التشريعات تمنح جنسيتها بناء على حق الدم مثل قانون الجنسية الأردني رقم ٦/ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته،[١] في حين تمنح تشريعات أخرى جنسيتها بناء على حق الإقليم مثل كندا.[٢] وبناء على ذلك فإذا ولد طفل من أب يتمتع بجنسية دولة تعتد بحق الدم على إقليم دولة أخرى تعتد بحق الإقليم، فإن هذا الطفل سيكون متعدد الجنسيات فور ميلاده، حيث ستثبت له جنسية دولة الأب بناء على حق الدم، وستثبت له كذلك جنسية الدولة التي ولد فيها بناء على حق الإقليم.[٣] ومن الأمثلة على ذلك أن يولد طفل لأب أردني في كندا، فيكون الطفل في هذه الحالة متعدد الجنسيات، إذ سيحصل على

(١) حيث تنص المادة (٣/٣) بأنه: يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية ".

(٢) حيث تنص المادة (٣/١/أ) من قانون الجنسية الكندية الآتي: مع مراعاة هذا القانون يكون الشخص مواطناً إذا ولد في كندا بعد ١٤/ شباط ١٩٧٧. انظر الموقع الإلكتروني:
https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-29/20140206/P1TT3xt3.html ، تاريخ الدخول:٢٠٢٠/١/٢٤.

(٣) صادق، الجنسية المصرية، ص ١٩٤.

جنسية أبيه الأردني بناء على حق الدم، كما سيحصل على الجنسية الكندية بناء على حق الإقليم الذي ولد فيه.

ثانياً: اتحاد الأسس في منح الجنسية مع اختلاف طريقة إعمالها

قد تتفق دولتان في منح الجنسية بناء على حق الدم مع الاختلاف في تحديد دور الأب أو الأم في نقل الجنسية للمولود، فيكون للمولود جنسية كل من الدولتين. فقانون الجنسية الأردنية يمنح بموجب المادة (٣/٣) الجنسية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأب، في حين يمنح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦/ لسنة ٢٠٠٦ الجنسية الأصلية من جهة الأب أو الأم من دون تمييز.[١] وبناء على ذلك إذا ولد طفل لأب أردني الجنسية وأم عراقية، فيكون للطفل المولود الجنسية الأردنية بناء على حق الدم من جهة الأب، والجنسية العراقية بناء على حق الدم من جهة الأم العراقية.

ثالثاً: تعدد جنسيات الأب أو الأم

ليس هناك ما يمنع من الناحية النظرية والقانونية والعملية أن يكون سبب تعدد الجنسيات المرافق للميلاد هو تعدد جنسيات الأب أو الأم قبل ميلاد الطفل الذي ينحدر من هذه العلاقة الزوجية، ومن الأمثلة على ذلك، أن يتمتع الأب بالجنسيتين الأردنية والألمانية. وبذلك يستطيع الأب من الناحية القانونية نقل الجنسيتين التي يحملهما إلى الولد المولود منه. وإذا كان الأب المتعدد الجنسيات متزوجاً من امرأة مصرية مثلاً يصبح هذا المولود حاملا لثلاث جنسيات هي الجنسية الأردنية والألمانية والمصرية. وإذا كانت هذه المرأة المصرية تحمل كذلك الجنسية الفرنسية يصبح المولود أيضاً حاملا لأربع جنسيات وهكذا.[٢]

الفرع الثاني: أسباب تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد

تبرز أسباب تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد في العديد من نصوص قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

أولاً: التجنس الإرادي

يعد التجنس أحد طرق كسب الجنسية في العديد من تشريعات الدول. فقد يحدث أن يقدم أحد الأشخاص طلباً بالتجنس في إقليم الدولة التي يقيم فيها، ويحصل على جنسيتها من دون أن تشترط

(١) حيث تنص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية بأنه: يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو أم عراقية.

(٢) حيث إن القانون رقم ١٥٤/ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦/ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية سمح للأم المصرية بنقل جنسيتها إلى ابنها، حيث تنص المادة (٢/ الفقرة ١) الآتي: " يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية".

عليه هذه الدولة التنازل عن جنسيته الأولى، فيصير متعدد الجنسيات. وقد نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية بأن: "لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

فلو فرضنا أن هذا الأردني تجنّس بالفعل بالجنسية الأجنبية في الوقت الذي لم يوافق فيه مجلس الوزراء على أن يتخلى عن جنسيته الأردنية، فإن هذا الأردني سيكون متعدد الجنسيات. وكذلك الحال إذا لم يقدم الأردني طلباً بالتخلي عن جنسية الأردنية إذ يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية سنداً للمادة (١٧/أ) من قانون الجنسية الأردنية.(١)

ونفس الحكم يسري بموجب المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردني في حالة تجنس الأردني بجنسية دولة عربية من دون أن يتخلى عن جنسيته الأردنية فيكون متعدد الجنسيات إذ لا يتطلب موافقة مجلس الوزراء.(٢)

ثانياً: الزواج المختلط

يقصد بالزواج المختلط: "ذلك الزواج الذي يعقد بين طرفين من جنسيتين مختلفتين".(٣) أو بأنه: "الزواج الذي يعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة".(٤)

ويعد الزواج المختلط أحد طرق اكتساب الجنسية في العديد من تشريعات الدول. فقد يحدث أن يتزوج مواطن أردني من امرأة أجنبية، فتدخل في جنسيته بناء على شروط ميسرة يمنحها قانون جنسية الزوج الأردني من دون أن يشترط هذا القانون التنازل عن جنسيتها، فتصبح الزوجة مزدوجة الجنسية، تحمل جنسيتها الأصلية، وفي نفس الوقت تحمل جنسية الزوج الأردنية المكتسبة. وقد نصت المادة(١/٨) بأنه: "للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: (أ) إذا انقضى على زواجها ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. (ب) إذا انقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية ".(٥)

(١) تنص المادة (١٧/أ) على أنه: يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة عربية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) تنص المادة (١٦) على أن لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

(٣) رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٥٣

(٤) عبدالله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٥) وخلافاً لقانون الجنسية الأردني يلاحظ أن قانون الجنسية اليمني في المادة (١١/ ب) لا يفرق بين مدة الزواج بالنسبة للعربية والأجنبية إذ جعل هذه المدة أربع سنوات من تاريخ الزواج.

كما يمكن أن يحدث الزواج المختلط عند زواج الأردنية من غير أردني، فبموجب المادة (٢/٨) من قانون الجنسية الأردني فإن للمرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية. فالقانون لا يلزمها بالتخلي عن جنسيتها الأردنية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون. ولكن إذا اشترط قانون جنسية الزوج التخلي عن جنسيتها للحصول على جنسية الزوج فهي بالخيار بين التخلي عن جنسيتها الأردنية لصالح جنسية الزوج أو الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية.[١] الجدير بالذكر أنه في حالة انتهاء الرابطة الزوجية لأي سبب كان، فتستطيع هذه الزوجة استعادة جنسيتها الأصلية قبل انتهاء الرابطة الزوجية، وفي هذا نصت الجملة الثانية من المادة (٢/٨) بأنه: "ويحق لها العودة (أي الزوجة الأردنية) إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب".

ثالثاً: التجنس بالتبعية

١- تجنس الزوجة الأردنية بجنسية زوجها الجديدة

نصت المادة (٣/٨) من قانون الجنسية الأردنية بأن: للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية". إن تطبيق هذا النص قد يؤدي إلى تعدد الجنسيات في الفرض الذي تتجنس فيه هذه الزوجة بجنسية زوجها الجديدة، وتظل محتفظة بجنسيتها الأردنية".

٢- تجنس الطفل الأردني بجنسية والده الأجنبية

تنص المادة (١٠) من قانون الجنسية الأردنية بأن: " يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية ".

إن تطبيق هذا النص يعني أن الأردني الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية، لا يؤدي إلى فقدان أولاده القصر جنسيتهم الأردنية. وبالفرض أن تشريع الدولة التي اكتسب الأب الأردني جنسيتها، تلحق أولاده القصر بجنسيتها بالتبعية، فإن ذلك سيؤدي إلى ازدواج جنسية هؤلاء الأولاد القصر،[٢] وهذا المبدأ يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية لاهاي بشأن تنازع القوانين في مسائل الجنسية الصادرة في سنة

(١) ومن القوانين التي تشترط تنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها نذكر على سبيل المثال قانون الجنسية وجواز السفر الإماراتي رقم ١٧/ لسنة ١٩٧١، إذ نصت المادة (٣) بأنه: لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة، ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية.

(٢) انظر: طبيشات، مدى توافق المشرع الأردني في قواعد الجنسية مع متطلبات المجتمع الدولي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ٣١٢، الداوودي، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مجلة البلقاء، ص ٢٢٠.

١٩٣٠؛ إذ جاء في المادة (١٣) أن: "تجنس الآباء يكسب الأبناء القصر جنسية الدولة التي منح قانونها التجنس لآبائهم...". ويرى الفقه أن قصر التبعية على الأبناء القصر دون الراشدين مردّه إلى عدم وجود إرادة مستقلة بعكس الراشدين.(١) ولا يخيّر القاصر عند بلوغه سن الرشد بين جنسيته الأصلية الأردنية وجنسيته الجديدة، لأن قانون الجنسية الأردني يجيز تعدد الجنسيات للأردنيين.

رابعاً: استرداد الجنسية الأردنية

من المتصور أن تعطي دولة ما لمن كان حاملاً لجنسيتها الحق في العودة إلى جنسيته القديمة، والقيام باستردادها بقوة القانون. وقد تطرق المشرع الأردني لمسألة استرداد الجنسية الأردنية في المادة (١٦/ب) من قانون الجنسية الأردنية حيث جاء فيها: "لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى، وفق أحكام هذا القانون، بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية". كما تطرق المشرع الأردني لمسألة استرداد الجنسية الأردنية بالنسبة للمرأة الأردنية التي فقدت جنسيتها بالزواج، وذلك في الجملة الأخيرة من المادة (٢/٨) حيث جاء فيها: "... ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية (أي الأردنية التي تزوجت من أجنبي) بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب".

فإذا ما تم هذا الاسترداد دون اشتراط التخلي عن الجنسية القديمة للشخص المعني تحقق هذا التعدد في الجنسيات، حيث يحمل الأخير جنسية الدولة الجديدة بالإضافة إلى جنسيته القديمة والتي استردها مؤخراً بعودته إلى وطنه الأصلي.(٢)

ويتبين من استعراض أسباب تعدد الجنسيات المرافق للميلاد أو اللاحق للميلاد أنها تتعلق بالمواطن الأردني الذي قد تنطبق عليه أحد هذه الأسباب فيصير متعدد الجنسيات، يحمل إلى جانب الجنسية الأردنية جنسية دول أخرى أجنبية. أما بالنسبة للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الأردنية، فيجب عليه التخلي عن جنسيته التي يحملها.(٣) أما المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني، فيحق لها بناء على رغبتها التجنس بالجنسية الأردنية، والاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية، مما يجعلها في حالة تعدد الجنسيات.

(١) انظر: عبدالعال، القانون الدولي الخاص، ص ٢٤١.

(٢) عبدالعال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) وقد نصت المادة (٣/١٣) من قانون الجنسية الأردني بأنه: لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلى أي شخص، إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً في تاريخ تجنسه هذا.

ويثير تعدد الجنسيات العديد من الإشكاليات في التنظيم القانوني بالنسبة للأردني متعدد الجنسيات، وبالنسبة للمرأة الأجنبية زوجة الأردني التي تحمل الجنسية الأردنية إلى جانب جنسيتها الأجنبية، وهو الموضوع الذي سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ممارسة الحقوق السياسية لمتعدد الجنسيات

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الحقوق عموماً، وبالحقوق السياسية خصوصاً. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ أول وثيقة دولية تضمنت هذه الحقوق،[١] ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦ الذي أقر الحقوق السياسية في المادة (٢٥) بفقراتها الثلاث.[٢]

وقد أفردت العديد من دساتير الدول تقريباً فصلاً خاصاً لهذه الحقوق، كما هو الحال بالنسبة للدستور الأردني لسنة ١٩٥٢وتعديلاته.[٣]

وتعددت التعريفات المتعلقة بالحقوق السياسية، إذ ذهب جانب من الفقهاء[٤] إلى أنها: "تلك الحقوق التي تتقرر للمواطن بصفته عضواً في الجماعة السياسية للدولة بغية تمكينه من الإسهام في الحياة السياسية، والاشتراك في حكم وإدارة البلاد، وتتطلب في من يتمتع بها صفة المواطنة".

ويعرفها أحد الشراح بأنها: تلك الحقوق التي تسمح للفرد برسم السيادة الوطنية وتوجيه الشؤون العامة وممارستها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[٥]

(١) فعلى سبيل المثال نصت المادة (٢١) من الإعلان على أن: (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(٢) أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ فقد تناول في المواد (٦- ١٥) الحقوق الاقتصادية: مثل حق العمل، والاجتماعية: مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والثقافية: مثل حق التعليم.

(٣) وقد تناول الفصل الثاني حقوق المواطنين وواجباتهم في المواد (٦- ٢٣).

(٤) الداوودي، المدخل إلى علم القانون، ص ٢٦١.

(٥) انظر: سلامة، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

ويفضل جانب آخر من الفقه مصطلح المنصب السيادي حيث يعرفه بأنه: "ذلك المنصب الذي يتصل بصورة مباشرة بسيادة الدولة وأمنها، بحيث يمنح شاغله القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة الدولة وأمنها ومصالحها العليا".[١]

يتضح من هذه التعاريف أن الحقوق السياسية هي حقوق مقصورة على المواطنين دون غيرهم، لكونها أشبه بتكليف أو وظيفة يؤدونها خدمة لأوطانهم، بجانب أنها حق لهم.[٢] وبذلك فهذه الحقوق تختلف عن المدنية التي يقصد بها بأنها: " تلك الحقوق اللازمة لكل فرد وهي لازمة لحياة الإنسان ولا يمكن الاستغناء عنها ".[٣]

وسنداً لهذا القول فإن الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الأردني هي الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، والحق في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب،[٤] والعضوية في المجالس المحلية (البلدية). كما يدخل في مضمون هذا الحق تولي بعض الوظائف السيادية في السلطة التنفيذية مثل منصب رئيس الوزراء ومنصب الوزارة، ومنصب القضاء، وغير ذلك من المناصب.[٥] وهذه الحقوق قررها المشرع الأردني في العديد من القوانين لعل أبرزها الدستور الصادر سنة ١٩٥٢[٦] وتعديلاته التي كان آخرها في سنة ٢٠١٦، وكذلك في قوانين الانتخاب لمجلس النواب التي كان آخرها القانون رقم ٦/ لسنة ٢٠١٦، وكذلك في قانون استقلال القضاء رقم ٢٩/ لسنة ٢٠١٤، وغير ذلك من القوانين.

ومما لا شك فيه أنه لا توجد مشكلة في ممارسة هذه الحقوق إذا كان الأردني يتمتع بالجنسية الأردنية وحدها، ومستوفيا للشروط التي حددتها تشريعاته الوطنية، ولكن الإشكالية قد تبرز إذا كان المواطن الأردني متعدد الجنسيات، الأمر الذي يتطلب بيان مدى تمتعه بحقوقه السياسية. ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حق الأردني متعدد الجنسيات في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، والمطلب الثاني: حق الأردني متعدد الجنسيات في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، والمطلب الثالث: حق الأردني متعدد الجنسيات في تولي الوظائف العامة العليا.

(١) موسى، حسين رحيم، زهراو، دعاء، إبراهيم، التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي، على الموقع الإلكتروني: https://annabaa.org/arabic/studies/16088 ، تاريخ الدخول ٧/١٠/ ٢٠١٨.

(٢) انظر: بدراوي، مبادئ القانون، ص ٢٦٩.

(٣) الداوودي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٤) أما بالنسبة لمجلس الأعيان فيتم فيه التعيين من قبل جلالة الملك مباشرة استناداً إلى المادة (٣٦) من الدستور.

(٥) مثل تولي المناصب العسكرية، والدبلوماسية وأمن الدولة.

(٦) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١/٨/ ١٩٥٢.

المطلب الأول: حق الأردني متعدد الجنسيات في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

عرف الفقه الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى الحكم، وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها".(١)

ويعرف أيضاً بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربعون عليها".(٢)

ولا يخرج قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٣٩/ لسنة ٢٠١٥، في تعريفه للحزب السياسي عن التعريفين السابقين. فقد جاء في المادة (٣) من هذا القانون تعريف الحزب السياسي على أنه: "كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية".(٣)

ويتبين من هذه التعريفات أن الهدف الرئيس للحزب هو الوصول للسلطة بالوسائل المشروعة أو الدفاع عن القائمين عليه في حالة الحزب الواحد. كما يتبين أيضاً أن مواطني الدولة هم الذين يكوّنون الحزب السياسي وفقاً للقوانين المنظمة له.

وجسّدت العديد من الدساتير حق المواطن في تكوين الأحزاب السياسية. فقد نصت المادة (٧٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون...".

كما نصت المادة (٢/٢٩) من الدستور السلوفاكي رقم ٤٦٠/لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على أن: "للمواطنين الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والحركات السياسية والانضمام إليها".(٤)

(١) عبدالله، النظم السياسية، ص ٢٩٨.

(٢) الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ص ٩٠.

(٣) كما عرفته المادة (٢) من قانون الأحزاب المصري رقم ٤٠/ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بأنه: كل جماعة منظمة مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم.

(٤) الدستور السلوفاكي على الموقع الإلكتروني:

https://www.prezident.sk/upload-files/46422.pdf تاريخ الدخول ٢٥/٦/ ٢٠١٩

وقد سلك الدستور الأردني مسلك هذه الدساتير، فقرر حق تكوين الأحزاب في المادة (١٦)؛ إذ جاء فيها: "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

كما قرر قانون الأحزاب السياسية الأردني الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس للحزب السياسي، والشروط الواجب توافرها في العضو المنتسب له، ويمكن بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس للحزب

نصت المادة (٦/ب/ ١) من قانون الأحزاب السياسية الأردني بأنه يشترط في العضو المؤسس...أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل ".[١]

يتبين من هذا النص، وسنداً للمادة (٤/أ) من القانون ذاته،[٢] أن للأردني وحده الحق في تأسيس الحزب السياسي سواء أكان أردنياً، أم كان متجنساً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات. وسواء أكان يحمل الجنسية الأردنية وحدها أم يحمل إلى جانبها جنسية أخرى أجنبية. فالمهم أنه أردني.

وعلى عكس قانون الأحزاب السياسية الأردني فإن قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠/ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٣/ لسنة ١٩٧٨، لا يجيز للمتجنس تأسيس أي حزب سياسي، فقد نصت المادة (٢/٦) بأنه: "يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري". ونفس النص تقريباً نلحظه في المادة (١١/أ) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمني، إذ جاء فيها: "يشترط في من يشترك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي أن يكون من أب يمني".[٣]

وعند المقارنة بين هذه القوانين يتبين أن مسلك القانون الأردني محمود، فهو لا يفرق بين الوطني الأصيل والوطني المتجنس. فانطلاقاً من مبدأ المساواة بين الأردنيين، من حق أي مواطن تأسيس أي حزب سياسي، حتى وإن كان متجنساً، مادام استوفى الشروط التي قررها القانون.

(١) أما بقية الشروط فهي على التوالي: (٢) أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، (٣) أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة. باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية، ما لم يكن أعيد إليه اعتباره. (٤) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة. (٥) أن يكون مقيماً عادة في المملكة. (٦) أن لا يكون قاضياً. (٧) أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني. (٨) أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

(٢) تنص المادة (٤/أ) بأن: للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

(٣) وانظر أيضاً قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦/ لسنة ٢٠١٥ حيث جاء في المادة (٩/ أولاً) بأنه: يشترط فيمن يؤسس حزباً أن يكون عراقي الجنسية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العضو المنتسب للحزب

نصت المادة (١٨) من قانون الأحزاب السياسية الأردني بأن: "لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (٥) من تلك الفقرة".[١]

ويلاحظ بأن المشرع الأردني اشترط في المتجنس عند انتسابه إلى الحزب مرور عشر سنوات على تجنسه بالجنسية الأردنية أسوة في ذلك بالعضو المؤسس، وهذه المدة في اعتقادنا طويلة، فلا ينبغي أن يقارن العضو المؤسس للحزب بالعضو المنتمي إليه، لذلك يفضل لو وضع المشرع الأردني نصاً قانونيا يحدد مدة أقل من عشر سنوات.

ومن القوانين التي نصت على مدة أقل من عشر سنوات للانتساب لعضوية الحزب، قانون الأحزاب السياسية المصري، فقد نصت المادة (٦/ بند ١) من القانون رقم ٤٠/ لسنة ١٩٧٧، المعدل بالقانون رقم ١٢/ لسنة ٢٠١١. على أنه: "يشترط في من ينتمي لعضوية أي حزب سياسي (١) أن يكون مصرياً، فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل".[٢]

وعلى عكس قانوني الأحزاب السياسية الأردني والمصري، يلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية اليمني ٦٦/ لسنة ١٩٩٠ حدد مدة أعلى. فقد نصت المادة (١/١٠) بأنه: "يشترط في من يقبل انضمامه لعضوية الحزب أو التنظيم السياسي... أن يكون يمنياً"، فإذا كان متجنساً وجب أن ينطبق عليه قانون الجنسية بالنسبة للفترة الزمنية.[٣]

نخلص من ذلك أن قانون الأحزاب الأردني يقر للمتجنس بعد انقضاء عشر سنوات الحق في تأسيس الحزب السياسي أو الانضمام إليه، في حين لا يقر القانونان المصري واليمني ذلك، وإنما يقران للمتجنس الحق في الانتساب إلى أي حزب سياسي بعد مضي مدة زمنية على انتسابه.

(١) تشترط في العضو المؤسس أن يكون مقيماً عادة في المملكة. في حين أن العضو المنتسب إلى الحزب لا يشترط أن يكون مقيماً في الأردن على عكس العضو المؤسس.

(٢) وقد كان النص قبل التعديل يقتضي مرور عشر سنوات، فجاء التعديل إلى خمس سنوات.

(٣) وهذه المدة بمقتضى المادة (٢٣) من قانون الجنسية اليمني هي خمس عشرة سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية اليمنية.

المطلب الثاني: حق الأردني متعدد الجنسيات في الانتخاب والترشيح

ينظم المشرع الأردني حق المواطن الأردني في الانتخاب والترشيح لمجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦/ لسنة ٢٠١٦. وتتولى الهيئة المستقلة للانتخاب إدارة الانتخابات النيابية والبلدية، والإشراف عليها في الأردن.[١] فيما يلي سنبيّن حق الأردني متعدد الجنسيات في الانتخاب والترشيح وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق الأردني متعدد الجنسيات في الانتخاب

يقصد بالناخب بحسب ما جاء في المادة (٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦/ لسنة ٢٠١٦ هو: "كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون". ويجب على الناخب الذي يحق له الإدلاء بصوته لانتخاب أعضاء مجلس النواب أن يكون بالغًا سن الرشد، فقد نصت المادة (٣/ أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ على أن: "لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون".[٢]

يتضح من هذا النص بأن حق الانتخاب مكفول لكل أردني سواء أكان يحمل الجنسية الأردنية فقط أم يحمل إلى جانبها جنسية دولة أخرى أجنبية. وإذا كان غير الأردني اكتسب الجنسية الأردنية، فيحق له كذلك الانتخاب. ولا يهم إن كان عربياً أم غير عربي، ولا فرق إن اكتسب الجنسية الأردني تجنساً خاصاً أم تجنساً عادياً، ولا فرق إن كان مسلماً أم غير مسلم، فالمهم أنه أردني واكتسب الجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية الأردنية، وبموجب الدستور فإن جميع الأردنيين متساوون في الحقوق والواجبات من دون تمييز.[٣]

يلاحظ أن قانون الانتخاب تحدث عن الأردني منفرد الجنسية الأردنية أو متعدد الجنسيات، أما بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الأردنية، فيجب عليه قبل ممارسة حقه في الانتخاب أن يتنازل عن أية جنسية يحملها. وكذلك الحال بالنسبة للأجنبية المتجنسة بالجنسية الأردنية، فيجب عليها أولاً التنازل عن جنسيتها الأجنبية. وفي هذا نصت المادة (٣/١٣) من قانون الجنسية الأردني بأنه: "لا تمنح

(١) وقد نشأت هذه الهيئة بموجب قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١/ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٤٦/ لسنة ٢٠١٥.

(٢) ومن القوانين التي نصت على مثل هذا السن قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم ١٣/ لسنة ٢٠٠١، إذ نصت المادة (٣) بأنه: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة... ".

(٣) تنص المادة (١/٦) من الدستور الآتي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ".

شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا".

أما بالنسبة للأجنبية المتجنسة بالجنسية الأردنية بسبب زواجها من أردني، فيلاحظ أن قانون الجنسية الأردني لم يشترط أن تتنازل عن جنسيتها،[١] وبالتالي تكون في هذه الحالة متعددة الجنسيات. وفي هذا الخصوص يبرز السؤال الآتي: هل يحق لهذه المرأة أن تمارس حقها في انتخاب أعضاء مجلس النواب أسوة في ذلك بالمواطن الأردني؟

لم ينص الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢[٢] على ذلك مطلقاً، وكل ما في الأمر أنه حدد من يحق له الترشح لعضوية مجلس النواب. فقد جاء في المادة (١/٧٥) بأنه: " لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب: (أ) من لم يكن أردنياً.

كما أن قانون الجنسية الأردني رقم ٦/ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته لم ينص إلا عن حق المتجنس في الترشح لتولي المناصب السياسية والدبلوماسية، والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء، أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد عشر سنوات على اكتسابه الجنسية الأردنية.[٣]

أما بالنسبة لقوانين الانتخاب لمجلس النواب، فقد كان قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٢٤/ لسنة ١٩٦٠ يمنع متعدد الجنسيات صراحة من حق الانتخاب، فقد نصت المادة (٣/ب) على الآتي: "ويحرم من حق الانتخاب (أ) من لم يكن أردنياً. (ب) من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية".[٤]

أما قوانين الانتخاب لمجلس النواب اللاحقة لقانون ١٩٦٠، فلم تتطرق إلى تنظيم هذه المسألة.[٥] وإزاء هذا الفراغ القانوني، وسنداً للمادة (٣/أ) من قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٦، التي تمنح كل أردني بلغ سن الرشد الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، وسنداً للفقرة (ج) من المادة (٣) التي حرمت

(١) وقد نصت المادة (١/٨) من قانون الجنسية الأردني بأن: للأجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: (أ) إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية (ب) إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

(٢) حل محل الدستور الأردني رقم ٣/ لسنة ١٩٤٧.

(٣) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية الأردني الآتي: "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه، على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها ".

(٤) وقد ألغي هذا القانون بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢/ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

(٥) ومن هذه القوانين نذكر القانون رقم ٢٢/ لسنة ١٩٨٦، القانون رقم ٣٤/ ٢٠٠١، القانون رقم ٩/ لسنة ٢٠١٠، والقانون رقم ٢٥/ لسنة ٢٠١٢.

فئة معينة من ممارسة حق الانتخاب[١] لم تكن زوجة الأردني الأجنبية متعدد الجنسيات من ضمنهم، فيمكن القول: إن لهذه المرأة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب شأنها في ذلك شأن الأردني منفرد الجنسية أو متعدد الجنسيات. لذلك ومنعاً للاجتهاد الذي قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، نرى أن يضع المشرع الأردني نصاً يجيز بموجبه لزوجة الأردني الأجنبية المتجنسة بالجنسية الأردنية الحق في الانتخاب أسوة بالمواطن الأردني متعدد الجنسيات.

وخلافاً لقانون الانتخاب الأردني، يلاحظ بأن قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم ٤٤/ لسنة ٢٠١٧، يجيز للمرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بزواجها من لبناني أن تمارس حقها في انتخاب أعضاء مجلس النواب. فقد جاء في المادة (٥) بأنه: "لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع... إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها بلبناني".[٢]

يتبين من هذا النص أن الأجنبية المكتسبة للجنسية اللبنانية بسبب زواجها من لبناني في وضع أفضل من الأجنبي المتجنس بالجنسية اللبنانية عند ممارسة حق الانتخاب.

وإذا كان قانون الانتخاب اللبناني يفرّق بين المتجنس بالجنسية اللبنانية والأجنبية المتجنسة بسبب زواجها من لبناني في حق الانتخاب، فإن بعض القوانين تقّيد حق المتجنسين في ممارسة الانتخاب دون تفرقة، إذ تشترط عليهم مضي مدة معينة على اكتسابهم الجنسية. فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥/ لسنة ٢٠١٤ بأنه: "يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق في مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس، إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".[٣] وهذا النص يتفق مع ما ورد بالمادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦/ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛ إذ لا تعطي المتجنس بالجنسية المصرية ممارسة حق الانتخاب إلا بعد خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية. فقد نصت المادة (٩) منه بأنه: "لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية

(١) تنص الفقرة (ج) من المادة (٣) بأنه: يحرم من ممارسة حق الانتخاب (١) المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. (٢) المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه.

(٢) الجدير بالذكر أن قانون الجنسية اللبناني – أسوة في هذا الخصوص بقانون الجنسية الأردني – لا يشترط أن تتنازل المرأة الأجنبية عن جنسيتها عندما تصبح لبنانية بزواجها من لبناني استنادا للمادة (٥) من قانون الجنسية اللبناني الصادر سنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ إذ جاء فيها: المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

(٣) وقد وردت هذه المادة في الفصل الثالث تحت عنوان: القيد في قاعدة بيانات الناخبين.

قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور...". وهذه الحكم يسري أيضاً على الأجنبية المتجنسة بالجنسية المصرية بسبب زواجها من مصري.

والذي يظهر أن قانون الجنسية المصرية يفرّق في هذا الجانب بين حق الانتخاب وحق الترشيح بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية، فبالنسبة لحق الانتخاب يحق للمتجنس ممارسته بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اكتسابه هذه الجنسية، أما بالنسبة لحق الترشيح فيكون له ذلك بعد مرور عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية.[١]

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم ١٣/ لسنة ٢٠٠١، فهو لا يعطي المتجنس بالجنسية اليمنية، بشكل عام، الحق في ممارسة الانتخاب إلا بعد خمس عشرة سنة من تاريخ اكتسابه إياها. فقد نصت المادة (٣) من هذا القانون بأنه: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانونا". وهذا النص ينسجم تماماً مع المادة (٢٣) من قانون الجنسية اليمني رقم ٦/ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ونصها: "الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملا بأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٩، ١١) من هذا القانون، لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة، كما لا يجوز انتخابه او تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور".

وهذا النص يشمل أيضاً المرأة الأجنبية التي أصبحت يمنية بزواجها من يمني ولم تتنازل عن جنسيتها الأصلية؛ أي أصبحت متعددة الجنسيات.

الفرع الثاني: حق الأردني متعدد الجنسيات في الترشح لعضوية مجلس النواب

تباينت مواقف المشرع الدستوري الأردني في منح متعدد الجنسيات الأردني الحق في الترشح لعضوية مجلس النواب. ففي الدستور الأردني الأساس الصادر في سنة ١٩٥٢ أعطى المشرع متعدد الجنسيات الأردني هذا الحق، أما في الدستور المعدل لسنة ٢٠١١ فقد حرمه منه. واستمر هذا

(١) وهذا المنهج يختلف عن التشريع الأردني، ففي المادة (١٤) من قانون الجنسية الأردني فإنه لا يجوز للمتجنس أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مرور عشر سنوات ولا يحق له الترشيح للمجالس البلدية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على اكتسابها.

الحرمان إلى صدور الدستور المعدل لسنة ٢٠١٦ ليعود المشرع مرة أخرى ويمنح متعدد الجنسيات هذا الحق.[١]

أما على صعيد قوانين الانتخاب لمجلس النواب، فنلحظ أن المشرع قد سلك مسلكاً مغايراً للدستور؛ إذ حرم في جميع هذه القوانين [٢] الأردني متعدد الجنسيات من ممارسة حق الترشح لعضوية مجلس النواب، ويمكن بيان ذلك على النحو الاتي:

أولاً: صدر الدستور الأردني في سنة ١٩٥٢[٣]، وقد حدد في المادة (١/٧٥) شروط العضوية في مجلس النواب والتي جاء فيها: "لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب (أ) من لم يكن أردنياً.[٤]

يتبين من هذا النص أن العضوية في مجلس النواب لا تكون إلا للمواطن الأردني، ولا يهم بعد ذلك إن كان لا يحمل سواها أم يحمل إلى جانبها جنسية دولة أخرى، ولا يهم أيضا إن كان قبل ذلك أجنبياً ثم تجنس بالجنسية الأردنية، فالمهم أنه أردني الجنسية. أما الأجنبي فلا يحق له أن يكون عضواً في مجلس النواب، لأنه ضيف ويخضع لقانون الدولة المضيفة، ولا يكون له الحق في وضع قوانين هذه الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين.[٥] فالأجنبي يتمتع بهذا الحق في الدولة التي يحمل جنسيتها.

وخلال فترة سريان هذا الدستور، وإلى ما قبل تعديله في سنة ٢٠١١، صدرت عدة قوانين لانتخاب مجلس النواب. فقد صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤/ لسنة ١٩٦٠،[٦] الذي أجاز للأجنبي المتجنس بالجنسية الأردنية الترشح لعضوية مجلس النواب بعد مرور خمس سنوات على حصوله الجنسية الأردنية؛ إذ نصت المادة (١٧/أ) بأنه: "يشترط في المرشح أن يكون (أ) أردنياً منذ

(١) وقد جاءت التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١ بأمر مباشر من جلالة الملك عبدالله الثاني، فقد كلف لجنة ملكية برئاسة السيد أحمد اللوزي رئيس الوزراء الأسبق. خلصت اللجنة إلى تعديلات جوهرية مرت بجميع مراحلها الدستورية واقترنت بالتوشيح السامي.

(٢) باستثناء قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٢٤/ لسنة ١٩٦٠ إذ لم ينص على ذلك.

(٣) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٣) تاريخ ١/٨/ ١٩٥٢.

(٤) أما بقية الشروط فهي على النحو الآتي: (ب) من محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. (ج) من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه. (د) من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. (هـ) من كان مجنوناً أو معتوها. (و) من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

(٥) الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٨٥.

(٦) منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٩٤، الصفحة ٦٠٥، بتاريخ ٦/١١/ ١٩٦٠.

خمس سنوات على الأقل"، مما يدل على أن هذا القانون لم يحرم متعدد الجنسيات من الترشح لعضوية مجلس النواب.

وقد أُلغي القانون رقم ٢٤/ لسنة ١٩٦٠، ليحل محله قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢/ لسنة ١٩٨٦. فحدد هذا القانون في المادة (١٨) الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، إذ جاء في الفقرة (أ) أنه: "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: (أ) أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدعى بجنسية أو حماية أجنبية".[١] وفي هذا القانون ظهر أول قيد يحرم متعدد الجنسيات من ممارسة حق الترشح لعضوية مجلس النواب مخالفاً بذلك نص المادة (١/٧٥/أ) التي تجيز له ذلك.

ثم توالت نصوص قوانين الانتخاب لمجلس النواب اللاحقة بهذه الصيغة تقريباً. فقد نصت المادة (٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٣٤/ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ١١/ لسنة ٢٠٠٣ بأنه: "يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي: (أ) أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. (ب) أن لا يدعى بجنسية أو حماية أجنبية". والمقصود بذلك الاستقواء بجنسية الدولة الأجنبية على القانون الأردني والدولة الأردنية، وهذا ممنوع. [٢]

وكذلك نصت المادة (٨) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم ٩/ لسنة ٢٠١٠[٣] بأنه: "يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي: (أ) أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. (ب) أن لا يدعى بجنسية أو حماية أجنبية".

ونظراً لأن الدستور يسمو على التشريع[٤]، فإن الدستور يلغي كل نص قانوني يتعارض معه. ولهذا فإن النصوص القانونية الواردة في قوانين الانتخاب لمجلس النواب التي لا تجيز لمتعدد الجنسيات الأردني من ممارسه حقه في الترشح لعضوية مجلس النواب، تعد جميعها ملغاة بموجب المادة (١/٧٥) من دستور سنة ١٩٥٢ وتعديلاته إلى ما قبل عام ٢٠١١.

(١) الجدير ذكره أن قوانين الانتخاب لمجلس النواب اللاحقة استحدثت الفقرة (ب) لجملة: أن لا يدعي بجنسية أو حماية دولة أجنبية.

(٢) تصريح الناطق باسم الانتخابات سميح المعايطة، انظر: وكالة زاد الأردن الاخبارية على الموقع الإلكتروني: http://www.jordanzad.com/print.php?id=25378 ، تاريخ الدخول ٢٨/١/ ٢٠٢٠.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٢) على الصفحة ٢٩٣٨، بتاريخ ١٩/٥/ ٢٠١٠.

(٤) يقصد بسمو الدستور اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر. (انظر: الخطيب، مرجع سابق، ص ٥٣٢- ٥٣٣.

ثانياً: طرأ على الدستور الأساس عدة تعديلات لم تمس المادة (١/٧٥/أ) إلا في سنة ٢٠١١. ففي الدستور المعدل لسنة ٢٠١١،[١] اتجه المشرع الأردني إلى تقييد حق الأردني متعدد الجنسيات من ممارسة حقه في الترشح لعضوية مجلس النواب. فقد أضاف المشرع إلى المادة (١/٧٥) الفقرة (ب) ليكون النص على النحو الآتي: لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب (أ) من لم يكن أردنياً. (ب) من يحمل جنسية دولة أخرى.[٢]

واستناداً إلى الدستور المعدل لسنة ٢٠١١، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٥/ لسنة ٢٠١٢. فقد حظر هذا القانون على المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يحمل جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية الأردنية، ونصت المادة (١٠) على أنه: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب (أ) أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. (ب) أن لا يحمل جنسية دولة أخرى". وبذلك تحقق التوافق بين النص الدستوري والنص القانوني.

وفي الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤[٣] بقي نص المادة (١/٧٥) على حاله، يحرم متعدد الجنسيات من ممارسة حقه في الترشح لعضوية مجلس النواب.

واستمر الوضع دون تغيير حتى مع صدور قانون الانتخاب رقم ٦/ لسنة ٢٠١٦[٤] فقد نصت المادة (١٠) على أنه: "يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: (أ) أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. (ب) أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

ثالثاً: في أيار ٢٠١٦، صدر الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١٦،[٥] فقد عمل المشرع على تعديل المادة (١/٧٥) من دستور سنة ٢٠١١، بعد حذف الفقرة (ب) منها ليصبح النص على النحو الآتي: " لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب (أ) من لم يكن أردنيا ".[٦]

(١) منشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/ ٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) وتطبيقاً لذلك قدم العين طلال أبو غزالة في تشرين الأول ٢٠١١ استقالته من عضوية مجلس الأعيان لطاهر المصري رئيس مجلس الأعيان حينها، لحمله الجنسية الكندية. انظر الموقع الإلكتروني عمون: https://www.ammonnews.net/article/276922 ، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٢/١٦. كما قدم النائب شريف الرواشدة استقالته من عضوية مجلس النواب للأمانة العامة في مجلس النواب لحمله الجنسية الكندية. انظر: الموقع الإلكتروني جراسا http://www.gerasanews.com/article/58137، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/١/٢٤.

(٣) منشور في العدد رقم (٥٢٩٩) ، الصادر بتاريخ ٩/١/ ٢٠١٤ من الجريدة الرسمية.

(٤) منشور في العدد ٥٣٨٦ الصادر بتاريخ ٣/١٥/ ٢٠١٦ من الجريدة الرسمية.

(٥) منشور في العدد٥٣٩٦بتاريخ ٥/٥/ ٢٠١٦ من الجريدة الرسمية.

(٦) وهو نفس النص الذي كان معمولاً به في دستور سنة ١٩٥٢ مع اختلاف طفيف، إذ تحولت كلمة مجلسي إلى كلمة مجلس، والأنسب كلمة مجلسي لأن مجلس الأمة يضم مجلس الأعيان ومجلس النواب.

ويلاحظ وجود تعارض بين المادة (١٠) من قانون الانتخاب الأردني لسنة ٢٠١٦ التي لا تجيز تعدد الجنسيات للأردني، وبين المادة (١/٧٥) من الدستور المعدل لسنة ٢٠١٦ التي تجيز له ذلك. ونظراً لسمو الدستور على التشريع، ولأن النص الدستوري المعدل جاء بعد النص القانوني، فإن الدستور يلغي كل نص قانوني يتعارض معه. ولهذا فإن الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ تعد ملغاة بموجب المادة (١/٧٥) من الدستور المعدل لسنة ٢٠١٦.

وبناء على النص الدستوري الجديد، فإنه يحق للأردني أن يترشح لعضوية مجلس النواب، سواء أكان يحمل الجنسية الأردنية فقط أم يحمل إلى جانبها جنسية دولة أخرى أجنبية.[١]

وقد استند المشرع الدستوري الأردني عند منح متعدد الجنسيات الأردني الحق في الترشح لعضوية مجلس النواب إلى سببين رئيسيين:

الأول: تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأردنيين دون تمييز.[٢] فقد نصت المادة (٦) من الدستور الأردني الآتي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

الثاني: لا يتضمن الدستور أي شرط يحد من حق الأردني متعدد الجنسيات من ممارسة حقه في الترشيح لعضوية مجلس النواب، فشروط العضوية في مجلس النواب المحددة في المادة (١/٧٥) من الدستور، ليس من بينها شرطٌ يقضي بمنع الأردني متعدد الجنسيات من ممارسة حقه في الترشيح لعضوية مجلس النواب.[٣]

(١) ومن القوانين التي لم تنص على حرمان مزدوج الجنسية من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب نذكر على سبيل المثال قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥/ لسنة ٢٠١٣، حيث لم يتبين في المادة (٨) المتعلقة بحق الترشيح أي منه أو حرمان مزدوج الجنسية من حق الترشح لعضوية مجلس النواب. فالمادة آنفة الذكر تنص على أنه: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب... ". وبموجب المادة (٥) فأنه يشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية.

(٢) انظر في الأسباب الموجبة لمشروع تعديل الدستور الأردني بتاريخ ٤/١٨/ ٢٠١٦، صحيفة الدستور ١٩نيسان/إبريل ٢٠١٦ على الموقع الإلكتروني: https://www.addustour.com/articles/39417 .

(٣) وعند مناقشة مشروع التعديلات لدى مجلس الأعيان، أيد العديد من الأعيان على حق مزدوج الجنسية في ممارسة حقه في الترشح لعضوية مجلس النواب، فعلى سبيل المثال قال أحد الأعيان: أنا شخصياً لا أعتقد أن اقتناء جنسية أخرى يقلل من الولاء أو الانتماء للوطن ولا حتى الاستغناء عن الجنسية الأخرى يزيد من الولاء والانتماء للوطن، لأن الولاء والانتماء للوطن سمة شخصية تكبر معنا وتُغرس فينا وتترعرع (انظر: محضر الجلسة الثانية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأعيان المنعقدة في ٢/٥/ ٢٠١٦، ص ٤٩).

ونهج الدستور المعدل لسنة ٢٠١٦، لا يختلف عن نهج العديد من الدساتير والتشريعات العربية، فقد نصت المادة (١٠٢) من الدستور المصري الصادر في ١٨ كانون الثاني/ يناير سنة ٢٠١٤ على أنه: "... ويشترط في المترشح لعضوية المجلس (أي مجلس النواب) أن يكون مصرياً... "، كما نصت المادة (١/٨) من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦/ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "يشترط في من يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً".[١]

كما نصت المادة (٢/٦٤) من الدستور اليمني لسنة ٢٠٠١ على أنه: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية: (أ) أن يكون يمنياً، كما نصت المادة (٥٦/أ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم ١٣/ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب... أن يكون يمنياً".

وخلافاً لهذه المبررات، ذهب جانب من الفقهاء إلى رفض الاعتراف لمتعدد الجنسيات بالحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب، مستنداً في ذلك إلى العديد من الحجج نذكر منها:

١- أن تطبيق مبدأ المساواة مبررًا لمنح متعدد الجنسيات حق الترشيح لعضوية مجلس النواب لا يرقى إلى الاعتماد عليه؛ ذلك أن المساواة بين المواطنين في هذه الحالة لا تقوم بين غير المتساويين في المراكز القانونية.[٢] بمعنى أن المساواة لا تقوم بين أردني متعدد الجنسيات، وأردني آخر لا يحمل سوى جنسيته الأردنية. فالأردني متعدد الجنسيات يكون في وضع أفضل من الأردني الذي لا يحمل سواها.

(١) هكذا أصبح النص النهائي بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢/ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥/ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦/ لسنة ٢٠١٤. (انظر الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩/ يوليو سنة ٢٠١٥). وقد كان النص قبل التعديل على النحو الآتي: " يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية المنفردة "، إلا أن المحكمة الدستورية المصرية أصدرت حكمها في يوم السبت، ٥/٧/ ٢٠١٥، فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة 37 قضائية، وقضت بعدم دستورية عبارة «متمتعًا بالجنسية المصرية منفردًا «الواردة بالبند الأول من المادة ٨ من قانون مجلس النواب، الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، التي تحرم مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان. انظر: صحيفة المصري اليوم الإلكترونية الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٧، على الموقع:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/671788، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٢/١٧.

(٢) انظر: د. هشام صادق، الجنسية الفعلية بين الانتماء المادي والانتماء المعنوي، منشور في صحيفة الأهرام المصرية، ٨ فبراير/ شباط ٢٠٠٤، السنة ١٢٧، العدد ٤٢٧٩٧ على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahram.org.eg/Archieve/2004/2/8/OPIN3.HTM ، تاريخ الدخول ٤/٣/ ٢٠١٨.

٢- أن منح متعدد الجنسيات حق الترشيح لمجلس النواب يتعارض مع مبدأ الولاء. وفي هذا يرى الفقه[١] أن مفهوم الجنسية يعني أنها رابطة تقوم بين فرد ودولة، يدين فيها الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفي المقابل يتعين على الدولة أن تحميه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعدٍ، ومفاد ذلك ومؤداه أن الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين يكون متعدد الولاء بتعدد الجنسية.

٣- أن القسم الذي يؤديه عضو مجلس النواب قبل الشروع في عمله، لا يتصور معه أن يكون للملك وللوطن شراكه مع غيره.[٢] وفي هذا قال أحد الأعيان: "إن قسم اليمين عمل مقدس، عندما يكون في حضرة صاحب الجلالة، فالقسم ليس بروتوكولاً، وإنما قلبي ووجداني، وعقلي، مركز على الالتزام بمعنى ما أقول، فإذا أقسمت بالولاء للأردن لا يستطيع عقلي أن يستوعب أنني أيضاً أقسمت بالولاء إلى دولة أخرى. فالولاء لدولتين لا يجتمعان.[٣]

٤- إن وجود ازدواج الجنسية يؤدي إلى وجود شبه تضارب أو تعارض في المصالح خاصة إذا كان هناك عدم توافق ما بين الدولتين التي يحمل الشخص جنسيتهما، مثلاً عند اندلاع حرب ما بين هاتين الدولتين، فإلى أي جانب سوف يقف هذا الشخص.[٤]

ولعل الرأي الرافض لحق متعدد الجنسيات في الترشح لعضوية مجلس النواب وكما يرى الباحث انه هو الرأي الجدير بالاعتبار وذلك لقوة حججه، إذ أن النص الدستوري بوضعه الحالي فيه إخلال لمبدأ المساواة بين الأردنيين الذي قرره الدستور الأردني. فالمشرع يجيز تعدد الجنسيات عند الترشح لعضوية مجلس النواب، ولا يجيز تعدد الجنسيات لأعضاء الهيئة المستقلة للانتخاب (المفوضين والأمين العام).[٥]

(١) مشار إليه عند: عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، ص ٣٢٧، العجارمة، نوفان مدى أحقية مزدوج الجنسية الترشح لعضوية مجلس النواب، منشور في الموقع الإلكتروني عمون بتاريخ ١٠/١١/ ٢٠١٠. www.ammonnews.net/article/71164، تاريخ الدخول ٥/٢٠/ ٢٠١٠.

(٢) والقسم الذي يؤديه العضو أمام مجلسه قبل الشروع في عمله بمقتضى المادة (٨٠) من الدستور هو: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة، وأن أقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام.

(٣) انظر: ملحق الجريدة الرسمية، مجلس الأعيان، محضر الجلسة الثالثة عشرة من الدورة العادية لمجلس الأعيان السادس والعشرون بتاريخ ٢٤ رجب ١٤٣٧هـ ، الموافق ٥/٢/ ٢٠١٦، ص ٥٤.

(٤) انظر: العجارمة، مرجع سابق.

(٥) بموجب المادة (٩/أ) من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات رقم ١١/ لسنة ٢٠١٢ وتعديله فإنه: يشترط في المفوض أو الأمين العام: (١) أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. (٢) أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

ولكي نتجنب الإخلال بمبدأ المساواة بين الأردنيين فإن الباحث يرى ضرورة العودة للدستور المعدل لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة (٧٥/١/ب) على عدم جواز الترشح لعضوية مجلس النواب لمن يحمل جنسية دولة أخرى.

الفرع الثالث: حق الأردني متعدد الجنسيات في تولي المناصب العليا

نصت المادة (٢٢/ ١) من الدستور الأردني بأن: "لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة". وترك الدستور الأردني تنظيم هذا الحق لنظام الخدمة المدنية رقم ٨٢/ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.[١] إلا أن هناك من المناصب السيادية، ينظمها الدستور الأردني بنصوص خاصة، مثل منصب رئيس الوزراء، ومنصب الوزارة.

كان الدستور الأردني وتعديلاته إلى ما قبل عام ٢٠١١، لا يقيد حق متعدد الجنسيات الأردني في تولي منصب الوزارة. إذ نصت المادة (٤٢) بأنه: "لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني".

وقد استمر الوضع هكذا حتى صدور الدستور الأردني المعدل في سنة ٢٠١١، إذ منع الأردني متعدد الجنسيات من تولي منصب الوزارة. ونصت المادة (٤٢) على أنه: "لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى".[٢]

إلا أن المشرع اتجه بعد صدور الدستور المعدل لسنة ٢٠١٦، إلى إطلاق حق متعدد الجنسيات في تولي المناصب السيادية. فقد نصت المادة (٤٢) على أنه: "لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني".

ونظراً لتعدد المناصب العليا، فسنعرض في هذا الفرع، حق الأردني متعدد الجنسيات في تولي منصب رئيس الوزراء، ومنصب الوزارة، ومنصب القضاء وذلك على النحو الآتي:

أولاً: منصب رئيس الوزراء

نصت المادة (٣٥) من الدستور الأردني بأن: "الملك يعين رئيس الوزراء... ويعين الوزراء...". ويشترط الدستور في من يتولى منصب الوزارة أن يكون أردنياً. فقد نصت المادة (٤٢) من الدستور لسنة ٢٠١٦، على أنه: "لا يلي الوزارة وما في حكمها إلا أردني".[٣] واستنادا لهذا النص فإنه يجوز للأردني متعدد الجنسيات أن يتولى منصب الوزارة، شأنه في ذلك شأن من يترشح لعضوية مجلس

(١) وقد بدأ العمل به اعتبارا من ١/١/ ٢٠١٤.

(٢) ونفس النص نلحظه في الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٥/٥/ ٢٠١٦ من الجريدة الرسمية.

النواب؛ مما يدلّ أنه، واستناداً إلى هذا النص، أن يكون كذلك رئيساً للوزراء أو نائباً له، ما دام مستوفياً للشروط المحددة في الدستور.

ومقارنة مع الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، يلاحظ أنه لا يجيز تعدد الجنسيات عند تولي منصب رئيس الوزراء؛ إذ نصت المادة (١٦٤/ الفقرة ١) على أنه: "يشترط في من يعين رئيساً لمجلس الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف".

ويتبين من هذه المادة أنه يشترط في التعيين لمنصب رئيس الوزراء في مصر أن لا يكون الشخص متعدد الجنسيات مطلقاً، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المنصب الرفيع والمهام البالغة الحساسية التي يقوم بها رئيس الوزراء في الدولة. كما أن الدستور المصري يذهب إلى أبعد من ذلك؛ إذ يشترط أن يكون هذا الشخص مصرياً، من أبوين مصريين، وأن لا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الدستور المصري جدير بالاعتبار، بالنظر لخطورة هذا المنصب الرفيع، وللمهام التي يقوم بها رئيس الحكومة، إلا أن المشرع الأردني اتخذ موقفاً مغايراً، وأجاز للأردني متعدد الجنسيات أن يتولى منصب رئيس الوزراء. وعليه، فإن الباحث يرى أن منصب رئيس الوزراء في الأردن يجب أن يتولاه أردني الجنسية ومن لا يحمل جنسية دولة أخرى، وذلك لحساسية ومكانة هذا المنصب السيادي الرفيع ومدى خطورته وإمكانية تأثير قراراته على مكانة ومصير ومستقبل وسيادة وأمن الدولة الأردنية وكافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها على حد سواء.

ثانياً: منصب الوزارة

في ما يتعلق بتولي منصب الوزارة، يجوز للأردني إن كان منفرد الجنسية أو متعدد الجنسيات أن يتولاه، فالدستور لم يقيد ذلك مطلقاً.

ومن الدساتير العربية التي لم تقيد حق متعدد الجنسيات في تولي منصب الوزارة نذكر على سبيل المثال الدستور المصري لسنة ٢٠١٤. فقد نصت المادة (٢/١٦٤) على أنه: "ويشترط في من يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية... ".

وهنا، يؤكد الباحث أيضا على ضرورة أن يكون الوزير في الأردن منفرد الجنسية والولاء للدولة الأردنية، وذلك بالنظر إلى أهمية منصبه السياسي الرفيع وباعتباره الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، إذ يتولى رسم سياسة وزارته وتوجيهها وإدارتها في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم أيضا بتنفيذها. كما

أن حمل الوزير للجنسية الأردنية المنفردة فقط يستوجب إقامته الدائمة في الأردن، واتخاذه منها مركزاً لمصالحه المادية والمعنوية، وممارسته بها كافة المسؤوليات والمهام الموكولة إليه.

ثالثاً: حق متعدد الجنسيات الأردني في تولي منصب القضاء

١- قضاة المحكمة الدستورية

لم ينظم المشرع الدستوري أحكام المحكمة الدستورية إلا في الدستور المعدل لسنة ٢٠١١، في المواد (٥٨- ٦١). وبالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية يلاحظ أن هذا الدستور حرص على أن لا يحمل عضو المحكمة الدستورية جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الأردنية. فقد نصت المادة (١/٦١) من الدستور الأردني على أنه: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي: (أ) أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى".[١]

وسنداً لهذا النص الدستوري فقد صدر قانون المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٢/١٥ الذي نظم شروط تعيين وصلاحيات ومهام أعضاء المحكمة الدستورية.

وفي ما يتعلق بالتعيين في عضوية المحكمة الدستورية نصت المادة (٦/أ/١) على أنه: "يشترط في من يعين عضواً في المحكمة... أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى".

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع قرر صراحة عدم جواز حمل قضاة المحكمة الدستورية جنسية دولة أخرى أجنبية إلى جانب الجنسية الأردنية، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المنصب السيادي وحساسيته، إذ إن قضاة المحكمة الدستورية يُعيّنون مباشرة من قبل جلالة الملك، على عكس قضاة المحاكم الأخرى الذين يكون تعيينهم بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية سامية. وجميع القضاة، دون استثناء يجب عليهم أن يؤدوا قسم الولاء عند تعيينهم وقبل مباشرتهم لوظيفتهم.[٢]

وفي ما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية نصت المادة (٥٩) من الدستور المعدل لسنة ٢٠١١ على أن: "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، بالإضافة إلى

(١) ولم يطرأ أي تعديل على هذا النص في الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤ ولا في الدستور المعدل لسنة ٢٠١٦.

(٢) تنص المادة (١٤/أ) من قانون استقلال القضاء الآتي: يقسم القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل أمانة وإخلاص وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف.

حق المحكمة في تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر من مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

كل هذه الاعتبارات في ما يبدو جعلت المشرع يحرص على أن لا يحمل قاضي المحكمة الدستورية جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الأردنية؛ الأمر الذي يؤكد الباحث على صحته وضرورته وضرورة استمرار العمل به.

وبناء على ذلك فإذا كان أحد ممن خدموا قضاة في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا[١] أو أحد من أساتذة الجامعات يحمل رتبة الأستاذية أو أحد من المحامين الذي مضى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة، ويحمل جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الأردنية فيجب عليه إما أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية، ويبقى في شغل وظيفة قاضي في المحكمة الدستورية، وإما أن يحتفظ بجنسيته الأجنبية، ويترك منصبه قاضيا في المحكمة الدستورية.[٢]

٢- قضاة المحاكم الأخرى

أما بالنسبة لقضاة المحاكم الأخرى بما فيهم قضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا، فقد كان يحظر عليهم تعدد الجنسيات في بداية الأمر؛ إذ جاء في المادة (١٠/أ) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم ١٥/ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بأنه: "يشترط في من يعين قاضيا أن يكون... أردني الجنسية غير متمتع بحماية أجنبية".

واستمر الوضع على ذاك الحال حتى عند صدور قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لعام ٢٠١٤، حيث نصت المادة (٩/أ/ ١) على أنه: "يشترط في من يعين قاضيا أن يكون... أردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة أخرى".[٣]

إلا أنه وبموجب القانون المعدل لقانون استقلال القضاء رقم(١٩) لعام ٢٠١٦ ، جرى تعديل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي رقم ٢٩/ لسنة ٢٠١٤ بإلغاء عبارة (ولا يحمل

(١) تعدلت تسمية محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإدارية العليا، بموجب المادة (٣) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧/ لسنة ٢٠١٤.

(٢) تنص المادة (٦/ أ/٣ من قانون المحكمة الدستورية بأنه: يشترط فيمن يعين عضواً في المحكمة ما يلي: (٣) أن يكون من أي من الفئات التالية: أولاً: ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا، ثانياً: من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية، ثالثا: من المحامين الذي أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية، صفحة (٥٠٠١)، عدد رقم (٥٣٠٨) بتاريخ ١٠/١٦/ ٢٠١٤.

جنسية دولة أخرى) الواردة في آخره. وبموجب هذا التعديل أصبح نص المادة (٩/١/أ) على النحو الآتي: "يشترط في من يعين قاضياً أن يكون... أردني الجنسية".[١]

وبهذا التعديل أصبح من حق القاضي الأردني حمل جنسية دولة أخرى إلى جانب الجنسية الأردنية. وهذا النص رغم عموميته فإنه لا يشمل قضاة المحكمة الدستورية، لأن الدستور في المادة (٦١/١) اشترط عدم حمل قضاة المحمة الدستورية جنسية دولة أخرى.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني تشدد كثيراً في تعيين قضاة المحكمة الدستورية؛ إذ اشترط أن لا يكون العضو فيها متعدد الجنسيات، أما قضاة المحاكم الأخرى فأجاز للعضو فيها أن يكون متعدد الجنسيات. ويرى الباحث أن القضاة جميعاً يمثلون سلطة الدولة، وأنه لا يجب أن يكون بينهم أي تمييز، فجميعهم يؤدون يمين الإخلاص والولاء، لذلك فمن الأجدر والأفضل أن يكون لجميع القضاة حكمٌ واحدٌ وهو عدم السماح لهم بتعدد الجنسيات.

الخاتمة:

وبعد أن فرغنا بعون الله من هذه الدراسة توصّلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي نأمل أن تجد لها مكانا في التطبيق العملي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- من خلال استعراض أسباب تعدد الجنسيات في تشريع الجنسية الأردني، يتبين أنها تتعلق بالمواطن الأردني الذي قد تنطبق عليه أحد هذه الأسباب، فيصير متعدد الجنسيات، وكذلك المرأة الأجنبية التي أصبحت أردنية بزواجها من أردني. وما دام الأمر كذلك فمن حق الأردني أن يتجنس بجنسية دولة أخرى، إلا أنه عند ممارسة الحقوق السياسية، وتولي المناصب العليا، يجب عليه أن يتخلى عن الجنسية الأجنبية.

٢- كشفت الدراسة أن المشرع الأردني لا ينص صراحة في قانون الانتخاب لمجلس النواب على حق المرأة الأجنبية التي أصبحت أردنية بسبب زواجها من أردني في ممارسة حق الانتخاب، مما يجعل هذه المسألة عرضة للاجتهاد، وبالتالي تفاوت الأحكام فيها.

٣- من خلال دراسة حق الأردني متعدد الجنسيات في الترشح لعضوية مجلس النواب يلاحظ أن المادة (١٠/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ التي لا تجيز للأردني متعدد

(١) ومن القوانين التي لم تشترط حمل القاضي جنسية أجنبية نذكر على سبيل المثال قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦/ لسنة ١٩٧٢، إذ نصت المادة (٣٨) بأنه: " يشترط فيمن يولى القضاة أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية... ".

الجنسيات الترشح لعضوية مجلس النواب، تتعارض مع المادة (١/٧٥) الدستور التي تجيز له ذلك. كما يلاحظ أن المادة (٩/أ/٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخابات رقم ١١/ لسنة ٢٠١٢ التي لا تجيز تعدد الجنسيات للمفوض أو الأمين العام، تتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٦) من الدستور.

٤- أوضحت الدراسة بأن منصب رئيس الوزراء ومنصب الوزارة من المناصب السيادية التي تمس كيان الدولة السياسي لا يجب أن يتولاها إلا أردنيٌ لا يحمل جنسية دولة أخرى أجنبية.

٥- في الوقت الذي يقر فيه المشرع الأردني تعدد الجنسيات للقضاة الأردنيين استناداً لمبدأ المساواة، نلحظ أنه في المقابل لا يقر هذا التعدد لقضاة المحكمة الدستورية العليا، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين القضاة الأردنيين، والتمييز فيما بينهم.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع الأردني أن يطلق مبدأ تعدد الجنسيات بحيث يتمتع به كل مواطن أردني، على أن يكون تطبيق هذا المبدأ مقيداً عند ممارسة حق الترشح لعضوية مجلس النواب، وتولي المناصب العليا في الدولة، مثل منصب رئيس مجلس الوزراء ومنصب الوزارة وما في حكمها، ومنصب القضاء.

٢- نوصي المشرع الأردني أن ينص صراحة في قانون الانتخاب على أن المرأة الأجنبية التي أصبحت أردنية بسبب زواجها من أردني، لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

٣- نوصي المشرع الأردني بإجراء تعديل في المادة (١/٧٥/أ) من الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١٦، بحيث يكون النص الجديد على النحو الآتي: لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب: (أ) من لم يكن أردنياً. (ب) من يحمل جنسية دولة أخرى.

٤- نوصي المشرع الأردني بأن يعمل على تعديل المادة (٤٢) من الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١٦، بحيث يكون النص على النحو الآتي: لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

٥- منعا للتمييز بين القضاة وتحقيقا للمساواة في ما بينهم، نوصي المشرع بتعديل المادة (٩/١/أ) من قانون استقلال القضاء المعدل رقم ١٩/لسنة ٢٠١٦ بحيث يكون النص على النحو الآتي: يشترط في من يعين قاضياً أن يكون أردني الجنسية، ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

المراجع

بدراوي، عبدالمنعم (١٩٨٥)، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلو، ماجد راغب (١٩٩٥)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

خالد، هشام (٢٠٠١)، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

خربوط، مجد الدين (١٩٩٧)، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة.

الخطيب، نعمان أحمد، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الداوودي، غالب على (٢٠١٦)، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان.

الداوودي، غالب علي (١٩٩٨)، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مجلة البلقاء، الأردن.

الدستور الأردني الصادر في سنة ١٩٥٢، نشر في عدد الجريدة الرسمية ١٠٩٣ تاريخ ٨/١/ ١٩٥٢.

الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١١.

الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١٤.

الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١٦.

الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٩٩٥)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

رياض، فؤاد عبدالمنعم (١٩٩٥)، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

رياض، فؤاد عبدالمنعم، (١٩٩٥)، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة.

زمزم، عبدالمنعم (٢٠١١)، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، أحمد عبدالكريم (١٩٩٣)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

صادق، هشام علي (١٩٨٦)، الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة.

طبيشات، خلدون سعيد (٢٠١٠)، مدى توافق المشرع الأردني مع متطلبات المجتمع الدولي وأثر ذلك في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد (١).

عبدالعال، عكاشة (١٩٩١)، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأهيلية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت.

عبدالعال، عكاشة (٢٠٠١)، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبدالعال، عكاشة محمد (١٩٩٦) القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

عبدالعال، عكاشة محمد (٢٠٠٦)، أحكام الجنسية اللبنانية، الطبعة (١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عبدالله، عبدالغني بسيوني (٢٠٠٢)، النظم السياسية، ط ٤، منشأة المعارف، الاسكندرية.

عبدالله، عزالدين (١٩٧٧)، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، القاهرة.

عشوش، أحمد عبدالحميد (١٩٩٧)، القانون الدولي الخاص، (الجنسية – تنازع القوانين)، القاهرة ٢٠١٢.

عفيفي، عادل عبد المقصود (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤)، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجاً)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العيسى، طلال ياسين (٢٠٠٧)، الأصول العامة في الجنسية، دراسة مقارنة في القانون العراقي والأردني والمقارن، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان.

قانون استقلال القضاء الأردني رقم ١٥/ لسنة ٢٠٠١.

قانون استقلال القضاء الأردني رقم ١٩/ لسنة ٢٠١٦.

قانون استقلال القضاء الأردني رقم ٢٩/ لسنة ٢٠١٤.

قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦/ لسنة ٢٠١٥.

قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمني رقم ٦٦/ لسنة ١٩٩١م.

قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٢٥/ لسنة ٢٠١٢.

قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٦/ لسنة ٢٠١٦.

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم ١٣/ لسنة ٢٠٠١.

قانون الجنسية الأردنية رقم ٦/ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢/ لسنة ١٩٨٧.

قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧/ لسنة ١٩٧١م.

قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦/ لسنة ٢٠٠٦.

قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦/ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤/ لسنة ٢٠٠٤.

قانون الجنسية اليمنية رقم ٦/ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٢٥/ لسنة ٢٠١٠.

قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥/ لسنة ٢٠١٢ منشور على الصفحة ٢٥١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٦١ بتاريخ ٦/٧/ ٢٠١٢.

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١/ لسنة ٢٠١٢ وتعديله.

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم ٤٤/لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٧، تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥/ لسنة ٢٠١٣، الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، والمنشور في ٢/ كانون الأول ٢٠١٣.

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥/ لسنة ٢٠١٤، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونيه/ حزيران سنة ٢٠١٤.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٣٧٥هـ – ١٩٦٥)، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.

الوقيد، جمال سلامة أحمد (١٤٣٦هـ – ٢٠٠٥)، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثارها الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط(١)، القاهرة.

الوكيل، شمس الدين (١٩٦٨)، الجنسية ومركز الأجانب، ط٣، الاسكندرية.

المراجع الأجنبية

Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Law, 13 April 1930, League of Nations, Treaty Series, vol. 179, p. 89, No. 4137.

European Convention on Nationality, Strasbourg, 6.XI.1997.

Tiryakioglu, Bilgin, Multiple citizenship and its consequences in Turkish Law, Ankra Law Review, Vol. 3 No. 1(Summer 2016).

المواقع الإلكترونية:

http://www.gerasanews.com/article/58137

https://annabaa.org/arabic/studies/16088

https://www.addustour.com/articles/39417

https://www.ammonnews.net/article/276922

https://www.refworld.org/docid/485ba8577.html

www.ammonnews.net/article/71164

http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?22960

https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-29/20140206/P1TT3xt3.html

https://www.almasryalyoum.com/news/details/671788

https://www.prezident.sk/upload-files/46422.pd

http://www.ahram.org.eg/Archieve/2004/2/8/OPIN3.HTM -